**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 22 / 6 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 82 لسنة 56 ق.

**المقام من**

بدوي عبد الهادي أمين سليمان

**ضــــــــد**

رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات ( بصفته )

**الوقـائع :**

أقام الطاعن هذا الطعن بموجب صحيفة أُودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 14/3/2022، وطلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء قرار الجهاز المركزي للمحاسبات بمجازاته بعقوبة التنبيه نتيجة التحقيق رقم 140 لسنة 2020، مع ما يترتب علي ذلك من أثار.

وذكر الطاعن شرحاً لطعنه أنه من العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات، وتم اخطاره بتاريخ 17/11/2021 بصدور نتيجة التحقيق رقم 140 لسنة 2020 بمجازاته بعقوبة التنبيه لاستخدامه مصعد الجهاز مع عدم تواجد عامل المصعد داخله وتعطل المصعد ما بين الدور الأرضي والدور الأول، الأمر الذي حدا به الي التظلم من القرار المطعون عليه، إلا انه لم يرد علي تظلمه، ثم تقدم بطلب للجنة فض المنازعات، ثم قام بإقامة طعنه الماثل بغية القضاء له بالطلبات السالف بيانها.

وتحدد لنظر الطعن جلسة 6/4/2022 وتداولت المحكمة نظره على النحو المبين بمحاضر جلساتها، حيث قدم الطاعن حافظة مستندات طويت علي المبين بغلافها، وقدم الحاضر عن الجهاز حافظتي مستندات طويتا علي المبين بغلافهما ومذكرتي دفاع، وبجلسة 25/5/2022 قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، ، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

**المحـكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

ومن حيث أن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم 2486 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 29/11/2021 فيما تضمنه من مجازاته بعقوبة التنبيه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث أنه عن شكل طلب إلغاء القرار المطعون فيه، فإن الثابت من الأوراق أن القرار المطعون عليه صدر بتاريخ 29/11/2021 وتظلم منه الطاعن بتاريخ 13/12/2021، ثم لجأ إلى لجنة التوفيق فى المنازعات بتاريخ 16/1/2022، واقام الطعن الماثل بتاريخ 14/3/2022، ومن ثم يكون الطعن مقاماً في المواعيد القانونية، وإذ استوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية الأخرى فإن المحكمة تقضى بقبوله شكلا.

ومن حيث إن وقائع الطعن الماثل تتلخص فيما نسب الي الطاعن من الخروج علي مقتضيات الواجب الوظيفي ومخالفة اللوائح والتعليمات بأن قام باستخدام المصعد رقم 8 يوم الأربعاء الموافق 2/9/2020 في تمام الساعة الثالثة مساء دون وجود عامل التشغيل الخاص بالمصعد الأمر الذي ترتب عليه تعطل المصعد أثناء وجوده .

وقد تم التحقيق مع الطاعن بموجب التحقيق الاداري رقم 140 لسنة 2020، وتم سؤال الطاعن ومواجهته بما هو منسوب اليه، وانتهي التحقيق الي التوصية بمجازاته بعقوبة التنبيه، وقد صدر نفاذا لذلك القرار المطعون عليه بمجازاته بعقوبة التنبيه لما ثبت في حقه.

ومن حيث إن المادة (29) من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم (144) لسنة 1988 تنص على أن" تنظم شؤون العاملين بالجهاز لائحة خاصة تصدر بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح رئيس الجهاز وتتضمن قواعد منح المرتبات والتعويضات......وجميع القواعد المتعلقة بشؤونهم."

وتطبيقاً لذلك فقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (196) لسنة 1999 بإصدار لائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات، وقد نصت المادة الأولى منه على أن (تسري على العاملين بالجهاز أحكام لائحة العاملين المرفقة).

ونصت المادة (54) من اللائحة المشار إليها على أن (يجب على العامل مراعاة أحكام القوانين واللوائح والتعليمات التي تصدرها الجهات الرئاسية المختصة...........).

ونصت المادة (55) من اللائحة سالفة الذكر على أن (كل عامل يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذه اللائحة أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تأديبياً ....:)

ومن حيث إن المحكمة الإدارية العليا استقرت على أن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملا من الأعمال المحرمة عليه، فكل موظف يخالف الواجبات المقررة قانونا أو أوامر الرؤساء الصادرة في حدود القانون أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته المنوط به تأديتها بنفسه بدقة وأمانة أو يرتكب ذنبا إداريا هو سبب القرار الذي يسوغ تأديبه. فإذا ثبت أن العامل قام بأداء واجبات وظيفته على الوجه المطلوب منه بنفسه بدقة وأمانة، ولم يأت ما يخل بكرامة وظيفته، ولم يمتنع عن عمل أو تصرف مفروض عليه قانونا، ولم يقصر أو يهمل في أداء واجبات وظيفته كان القرار الصادر بمجازاته في هذا الشأن فاقدا لسنده الصحيح من القانون واجبا إلغاؤه. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 4033 لسنة 37 قضائية عليا – جلسة 17 / 1 / 1998م - مجموعة أحكام السنة 43 ق – صفحة 691 و ما بعدها).

وإنه من المبادئ الأساسية في المسئولية العقابية سواء أكانت جنائية أو تأديبية هو تحقق الثبوت اليقيني لوقوع الفعل المؤثم، وأن يقوم ذلك على أدلة كافية لتكوين عقيدة ويقين مصدر قرار الجزاء ( ســواء المحكمة التأديبية أو السلطات التأديبية). فلا يسوغ قانونا أن تقوم الإدانة على أدلة مشكوك في صحتها أو دلالتها وإلا كانت هذه الإدانة مزعزعة الأساس متناقضة المضمون .(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 6059 لسنة 42 قضائية عليا – جلسة 30 / 9 / 2001م - مجموعة أحكام السنة 46 ق . ع – الجزء الثالث – صفحة 2743 وما بعدها).

ومن حيث أنه متى كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أنه بمواجهة الطاعن فى التحقيقات بالمخالفة المنسوبة إليه قرر بأنه في هذا اليوم كان متواجداً بمقر عمله بعد انتهاء الوقت المحدد للعمل لإنجاز بعض الأعمال المتعلقة باستمارات الصرف وبعض الفروق المالية ونظراً لتأخر الوقت واحتياجه لشراء الطعام غادر مكتبه وقام بالهبوط الي الدور الأول وان نظراً لاستعجاله وكان المصعد مضاءاً قام بالدخول الي المصعد وجلس علي الكرسي الموجود به نظراً لظروفه الصحية إلا أنه فؤجي بتعطل المصعد بين الدورين الأول والأرضي فقام بالاتصال بزملائه لإخطار المختصين لإخراجه.

ومن حيث إن الإدارة المركزية للشئون القانونية بالجهاز المركزي للمحاسبات قد انتهت الي أن مسلك الطاعن والحالة تلك يعد خروجاً علي مقتضيات الواجب الوظيفي بعدم إتباع التعليمات المقررة التي تنص علي عدم استخدام المصعد بدون وجود عامل التشغيل الخاص به، وإذ ثبت أيضا من خلال التحقيقات عدم تواجد عامل المصعد المكلف في تلك الفترة التي وقعت فيها المخالفة، وكذا وجود عطل بمفتاح تشغيل المصعد لم يقم العامل المختص بالإبلاغ عنه مما ترتب عليه استخدام الطاعن للمصعد وتعطله به وانتهت الإدارة المذكورة الي مجازة العامل المسئول بعقوبة الإنذار.

ومن حيث إن مقطع النزاع في الطعن الماثل يتمثل في تحديد ما إذا كان مسلك الطاعن والحالة تلك يعد مخالفة تأديبية من عدمه، والأصل أن الجرائم التأديبية غير محددة على سبيل الحصر – إذ أن أي إخلال بواجبات الوظيفة أو الخروج عليها يُعد مخالفة تأديبية تستوجب المجازاة عنها حتى ولو لم يرد بشأنها نص صريح باعتبارها مخالفة تأديبية، وبالتالي فإنه يكفي أن يستظهر من مسلك العامل وما اقترفه من ذنب أنه يعد خروجاً على الواجبات الوظيفية ومقتضياتها، إلا أن المحكمة بعد أن أحاطت بكل اوراق الطعن عن بصر وبصيرة إذ وقر في وجدانها واستقرت عقيدتها أن المخالفة المنسوبة للطاعن والتي ارتكن اليها الجهاز المطعون ضده في توقيع عقوبة عليه لا تجد لها سنداً من الأوراق، ولا يمكن اعتبارها بأي حال من الأحوال مخالفة تأديبية تستأهل توقيع جزاء، فلا يمكن اعتبار استخدام الطاعن للمصعد الخاص بالجهاز دون وجود عامل التشغيل المكلف به – والثابت عدم تواجده في هذه الفترة- مخالفة تأديبية في ضوء ما تبين من أن حالة الطاعن الصحية تتأبي دون النزول او الصعود دون استخدام مصعد، فضلاً عن ثبوت وجود عطل بمفتاح التشغيل لم يقم العامل بالإبلاغ عنه وترك المصعد مضاءاً مما يوحي بأهليته للاستخدام وهو الأمر الذي يعد بلا ريب خطأً مرفقياً لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تلقي بتبعاته علي عاتق الطاعن فكان حرياً بالإدارة المختصة أو العامل المختص غلق هذا المصعد نهائياً إذ ثبت عدم صلاحيته للعمل أو وجود عطل به حتي لا يتعرض أيا من العاملين بالمبني للخطر جراء استخدامه، وعليه ومن جماع ما تقدم فإن الثابت يقيناً من الأوراق ومن ملابسات الواقعة التي حملتها التحقيقات أن مسلك الطاعن – والحال كذلك- لا يشكل بأي حال من الأحوال ذنباً تأديبياً يمكن مؤاخذته عليه، وإذ صدر القرار المطعون عليه رقم 2486 لسنة 2021 بمجازاة الطاعن بعقوبة التنبيه فإنه يكون صادراً – والحال كذلك- غير مستنداً علي صحيح سببه من القانون والواقع جديراً بالإلغاء.

ومن حيث إن من خسر الدعوي يلزم بمصروفاتها عملاً بحكم المادة 184 مرافعات.

**فلهذه الاسباب**

حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه رقم 2486 لسنة 2021 الصادر من رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بعقوبة التنبيه، وذلك علي النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب علي ذلك من أثار وألزمت الجهاز المطعون ضده المصروفات.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف